

بحار الأنوار

[248] (العنوان) (الصفحة) في أن من أكل الطعام على النقاء، وأجاد الطعام تمضغا، وترك الطعام وهو يشتهي، ولم يحبس الغائط إذا أتاه، لم يمرض إلا مرض الموت (422) في أن الأكل في السوق كانت دناءة (424) فيما قاله علي عليه السلام لكميل بن زياد النخعي رحمه الله في آداب أكل الطعام (425) الباب الثامن عشر في المنع عن نهك العظام وقطع الخبز واللحم بالسكين (426) النهي عن نهك العظام لأن فيها للجن نصيبا، والنهي عن وضع الخبز تحت شيء، وقطع الخبز بالسكين (426) في النهي عن قطع اللحم بالسكين على المائدة (427) الباب التاسع عشر في حضور الطعام وقت الصلاة (427) في أن الطعام إذا حضر وقت الصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها إلا أن ينتظر غيره (427) في الاستحباب للمائم أن قوى على الجوع أن يصلي قبل أن يفطر (428) الباب العشرون أكل الكسرة والفتات، وما يسقط من الخوان (428) في أن الإمام الصادق عليه السلام تقم ما سقط من الخوان وألقاه إلى فيه، وإن من تتبع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع (428) في قول الإمام الرضا عليه السلام: من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجا فليتركه للطير والسبع (429)
